

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩) بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ٢٠٠ يوم اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٩/١٤

صدر في ٢٠٢٥/٩/١١

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
المهندس / حسن الخطيب

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

٤٦	ت
----	---

منشور تعريفات رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٥

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ المهندس / وزير الإستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥ والصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ والوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البليت) والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد ٢٠٢ (تابع ب) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ ويعمل به لمدة ٢٠٠ يوم اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٩/١٤ .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

مدير عام

الإدارة العامة للتقييم

والقائم بإعمال رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

"رضا السيد علي"

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

"د/ علاء أبو الغيط"

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى

"هالة محمد مصطفى"

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٥

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد

أو من صلب من غير الخلانط (البيليت)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير

الخلانط (البيليت) والتي تتدرج تحت البند الجمركي (72 07) من التعريفات الجمركية المنسقة

لرسم تدابير وقائية مؤقتة بنسبة (١٦,٢٪) من القيمة سيف (CIF) وبما

لا يقل عن ٤٦١٣ جنيهًا مصريًا للطن .

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٢ تابع (ب) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ ٣

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢/٩/٤٥٠) بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ٢٠٠ يوم اعتباراً من يوم
الأحد الموافق ٢٠٢٥/٩/١٤
صدر في ٢٠٢٥/٩/١١

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

المهندس/ حسن الخطيب

